

Distr.: Limited
14 November 2023
Arabic
Original: English



الدورة الثامنة والسبعون

اللجنة الثانية

البند 16 (أ) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي: التجارة
الدولية والتنمية

كوبا: * مشروع قرار منقح

التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

إن الجمعية العامة،

إن تشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإن تعيد تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾ الذي ينص على أمور عدة منها أنه لا يجوز لأية دولة استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية انفرادية أو أي نوع آخر من التدابير، أو تشجيع استخدامها، لإكراه دولة أخرى على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإن تضع في اعتبارها المبادئ العامة التي تحكم النظام التجاري الدولي والسياسات التجارية التي تخدم التنمية، وهي المبادئ الواردة في قرارات الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية وقواعدهما وأحكامهما ذات الصلة بالموضوع،

وإن تشير إلى قراراتها 215/44 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1989 و 210/46 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1991 و 168/48 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1993 و 96/50 المؤرخ

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين.

(1) القرار 2625 (د-25)، المرفق.



20 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 181/52 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 200/54 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 179/56 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 198/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 185/60 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 183/62 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 189/64 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 186/66 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 200/68 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 185/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 201/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 200/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 191/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021،

واند تشير أيضا إلى الفقرة 30 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽²⁾، التي تحت الدول بقوة على الامتناع عن سن وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعمق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكل كامل، ولا سيما في البلدان النامية،

واند يساورها بالغ القلق لأن اللجوء إلى تدابير اقتصادية قسرية انفرادية تتنافى مع مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة يؤثر تأثيرا ضارا بوجه خاص في اقتصادات البلدان النامية وجهودها الإنمائية، ويخلف أثرا سلبيا عاما في التعاون الاقتصادي الدولي وفي الجهود المبذولة على الصعيد العالمي من أجل الانتقال إلى نظام تجاري متعدد الأطراف غير تمييزي ومنفتح،

واند تقر بأن تلك التدابير تشكل خرقا سافرا لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف،

واند تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهه وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا من آثارها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذيا كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من التدابير العالمية المتخذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بالألا يترك أحد خلف الركب،

واند تحيط علما بما تقوم به المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان من عمل في توثيق أثر هذه التدابير على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية المستهدفة بهذه التدابير وعلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

واند ترى أن استمرار اللجوء إلى سن وتطبيق قوانين لفرض تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية تتنافى مع مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة يؤثر تأثيرا سلبيا في قدرة البلدان المستهدفة على التعافي من الآثار المستمرة لجائحة كوفيد-19 وتعزيز القدرة على الصمود في وجه الصدمات المستقبلية والسعي لتحقيق التنمية المستدامة،

وان تسلم بأن التدابير الاقتصادية أو المالية أو التجارية الانفرادية التي تتنافى مع مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة لها أثر ضار على جميع جوانب الحياة في البلدان المستهدفة، بما في ذلك الحصول على الغذاء، والمياه النظيفة والمرافق الصحية، والكهرباء، والأدوية الكافية، والمعدات الطبية، والوقاية من الأمراض ومكافحتها، والتدريب، والمعارف والتكنولوجيات والبحوث العلمية الحديثة، مما يعوق قدرة البلدان المستهدفة على ضمان رفاه سكانها،

- 1 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام⁽³⁾؛
- 2 - **تحث** المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة للقضاء على استخدام التدابير الاقتصادية أو المالية أو التجارية الانفرادية التي لا تأذن بها الهيئات المعنية التابعة للأمم المتحدة أو التي تتنافى مع مبادئ القانون الدولي أو ميثاق الأمم المتحدة أو التي تخالف المبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف، والتي تؤثر بشكل خاص على البلدان النامية، دون الاقتصار عليها؛
- 3 - **تحيط علما** بعهد بريدجتون، الذي اعتمد في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، المعقودة في بربادوس، في الفترة من 3 إلى 7 تشرين الأول/أكتوبر 2021، والذي نُحِث فيه الدول بقوة على الامتناع عن اتخاذ وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة في ضوء الشواغل المتعلقة بالطبيعة التقييدية والعواقب الإنمائية لهذه التدابير التي تؤثر سلبا على رفاه السكان ويمكن أن تعرقل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بصورة تامة في الدول المعنية، فضلا عن عرقلة علاقاتها التجارية؛
- 4 - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يدين وأن يأبى فرض استخدام مثل هذه التدابير كوسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية الذي يعيق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بصورة تامة؛
5. **تعترف** بأن التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتنافى مع مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة تشكل عقبة كبيرة أمام تحقيق أهداف التنمية المستدامة في البلدان النامية التي تستهدفها تلك التدابير؛
- 6 - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يدين وأن يأبى فرض تدابير اقتصادية قسرية انفرادية تتنافى مع مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعيق قدرة البلدان المستهدفة على تعزيز التعافي من آثار جائحة كوفيد-19 بعد انتهائها؛
- 7 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يرصد ما يفرض من تدابير اقتصادية انفرادية كوسيلة للقسر السياسي والاقتصادي وأن يدرس، اعتمادا على دعم المنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية وتعاونهم، أمورا منها أثر تلك التدابير على البلدان المتضررة، بما في ذلك أثرها على التجارة والتنمية؛
- 8 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، مع التركيز بوجه خاص على ما للتدابير الاقتصادية الانفرادية من آثار على تحقيق التنمية المستدامة.